

المبسوط في فقه الإمامية

[8] فيه نجاسة، وإذا حصلت النجاسة الجامدة في الماء الذي مقدار كرسواء ينبغي أن يخرج النجاسة أولاً. ثم يستعمل ذلك الماء فإن استقى منه شيئاً وبقيت النجاسة فيما بقي وقد نقص عن الكرم حكم بنجاسته لأنه صار أقل من كرم وفيه نجاسة، وإذا كانت النجاسة ما يعلو لا يمكن إخراجها منه حكم باستهلاكها وجر استعمال جميعه على كل حال، ولا ينجس الماء بما يقع فيه من الأجسام الطاهرة، وإن غيرت أحد أوصافه ولا يمنع من رفع الحدث به إذا لم يسلبه إطلاق اسم الماء مثل القليل من الزعفران أو الكافور أو العود إذا أصاب يد الإنسان نجاسة فغمسها في ماء أقل من كرم فإنه ينجس الماء ولا تطهر اليد فإن كان كرام لا ينجس الماء فإن زالت النجاسة عن اليد فقد طهرت وإلا فلا، وإذا كان معه إناء أو أكثر من ذلك فوقع في واحد منهما نجاسة لم يستعمل شيئاً منهما بحال ولا يجوز التجزي فإن خاف العطش أمسك أيهما شاء واستعمله حال الضرورة، وإذا كان معه إناء أحدهما ماء والآخر بول لم يستعمل واحداً منهما، وإن كان أحدهما نجساً والآخر طاهراً وانقلب أحدهما لم يستعمل الآخر، وإن كان أحدهما طاهراً ومطهراً والآخر ماء مستعملاً في الطهارة الصغرى استعمل أيهما شاء، وإن كان المستعمل في غسل الجنابة استعمل كل واحد منهما على الانفراد لأن المستعمل ليس بنجس، وإن كان أحدهما ماء والآخر ماء ورد منقطع الرائحة فأشبهها استعمل كل واحد منهما منفرداً لأنه يتيقن عند ذلك حصول الطهارة، وإن اختلط الماء بالماء ورد المنقطع الرائحة حكم للأكثر. فإن كان الأكثر ماء الورد لم يجر استعماله في الوضوء، وإن كان الماء أكثر جاز وإن تساوى ينبغي أن يقول: يجوز استعماله لأن الأصل الإباحة، وإن قلنا: استعمل ذلك وتيمم كان أحوط، وإذا أخبره عدل بأن النجس أحدهما لا يجب عليه القبول منه لأنه لا دليل عليه والمعلوم نجاسة أحدهما، وإذا ورد على ماء فأخبره رجل أنه نجس لم يجب عليه القبول منه سوى أخبره بسبب النجاسة أو لم يخبره لأن الأصل طهارة الماء ولا دليل على وجوب القبول منه، وإذا شهد شاهدان بأن النجاسة في أحد الإنائين، وشهد آخران أنه وقع في الآخر على وجه يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن لا يجب القبول منهما، والماء على أصل الطهارة أو النجاسة فأيهما
